



# الوقائع الفلسطينية

جريدة رسمية لقطاع غزة

١ يولية ١٩٦٣

العدد (٢٢٠)

## قرار الحاكم العام

رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣

بشأن تعديل بعض أحكام نظام المباني والارتدادات في منطقة مدينة غزة الجديدة

الحاكم العام ؛

- بعد الإطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥ .
- وعلى قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦
- وعلى قرار مدير الشؤون البلدية بتنظيم المباني والارتدادات في منطقة مدينة
- تنظيم غزة الجديدة الصادر في ١٩٦١/٨/١٥ المعدل بقراره الصادر في ١٩٦٢/٢/٢٢ .
- وعلى مقررات لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٦ .
- وبناء على ما عرضه مدير الشؤون البلدية بالنيابة :

قـــــــــــــــــرر

مادة ١ - يسمح بإقامة مباني تجارية على جميع القسائم الواقعة على جانبي شارع  
عمر المختار ابتداء من الحد الشرقي لسينما السامر حتى ميدان البحر غرباً ،  
على ألا تزيد مساحة المباني عن ٧٠٪ ( سبعين في المائة ) من مساحة  
القسيمة الواحدة بالكامل ، ويشترط أن تنقيد هذه المباني بنظام  
الارتدادات الأمامية المقررة لهذا الشارع حسب مناطقها المختلفة طبقاً للفقرة  
(ب) مادة ١ من القرار الصادر بتاريخ ١٩٦١/٨/١٥

مادة ٢ - يسمح بإقامة البناء الخارجى ( الملحق بدار السكن ) المحدد استعماله كجراج أو لخدمة المنزل - فى مناطق السكن - بدون الارتدادات الأمامية عن حدود الشوارع الفرعية المقررة بالمادة ( ١ ) من القرار الصادر فى ١٩٦٢/٢/٢٢ .

مادة ٣ - يسمح بأن يكون الحد الأعلى لارتفاع الدكاكين التى يرخص بإنشائها فى جميع المناطق خمسة أمتار من منسوب أرض الشارع الجاور .  
وتلغى الفقرة الشرطية المحقة بالمادة ( ٢ ) من القرار الصادر فى ١٩٦١/٨/١٥ .

مادة ٤ - تعفى مباني الطوابق العلوية التى يسمح بإنشائها فوق الدكاكين المقامة تماماً على حدود الشوارع التى بعرض ثلاثين متراً فأكثر من الارتدادات الأمامية عن حدود هذه الشوارع ، وعلى أن تقيد هذه المباني بالارتدادات الجانبية والخلفية المقررة .

مادة ٥ - يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فريق

يوسف العجمورى

صدر فى غزة ١١/٦/١٩٦٣